اولا فيما يتولاه ففي الخبر المفتر ثم التجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب
النملة على الصفا ويجمل في الطلب ولا يحرص فيه فلا يشتغل به ما بين طلوع
الصبح والشمس ولا كل الليل ولا يركب له البحر ولا يتلقى الركبان كما مر ولا
يربح على من يعده بالاحسان ولا على المومن الا ان يشتري منه باكثر من مائة
درهم فيربح عليه قوت يومه او يشتري للتجارة فيربح مطلقا وان يعامل منه بما
ويسوي بين المعاملين في الانصاف ويباكر فان في البكور البركة ولا يبالغ
في مدح المبيع وذم المشتري وان صدق ولا يحلف فهو جعله تعالى عرضة لايمانه
لترويج الدنيا الخسيسة وفي الخبر لا ينظر الله الى منفق سلعته بيمينه ويظهر عيب
المبيع وقدره وسعر الوقت وما سومح به في الصفقة الاولى فالاخفاء خيانة
وفي الخبر من غشنا فليس منا وفي القران ويل للمطففين ولا يروج الزيف
بل يلقيه في البئر ولا يخلط التراب بالطعام ولا الماء بما لا يعتاد في اللحم فهو وامثاله
حرام ولا يقدم على بيع الا بزيد بما فوق ثمنه ترغيبا للمشتري فانه حرام على الاصح
لانه غش وخديعة ويسمى بالنجش وقيل بكراهته ولا يبطل به البيع وان يخبر
المشتري مع الغبن ولا يغبن غير معتاد وان اعطى المشتري لرغبة او حاجة
ويحمله من ضعيف او فقير ففي الخبر رحم الله امرا سهل البيع سهل الشراء لا من غني
لانه تضييع اذ لا اجر ولا حمد ويسامح في قبض الثمن والدين بنقص ونزال
طلب وقبول حوالة ففي الخبر رحم الله امرا سهل القضاء سهل الاقتضاء من انظر
معسرا او ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا ويبادر في اعطاء الاجرة وقضاء الدين
قبل الاجل باحسن ما شرط ويسوي القضاء كذلك ان عجز ففي الخبر ان الملائكة يدعون
له حتى يقضيه ويقبل ان ندم المعامل ليقبل الله عثرته يوم القيمة ويعامل الفقير نسية

على عزم

على عزم الترك ان لم يظهر غناه ولا يدخل في سوم اخيه وقيل بتحريمه ولا يستحط بعد
العقد ولا يتولى الحاضر للبادي في الفواكه والغلات وقيل بتحريمه ويكيل الطعام
اخذا واعطاء ففيه البركة وان اعطى الراجح اعطاه بعد القسط ولا يتعرض للكيل
والوزن اذا لم يحسنه حذرا من الزيادة والنقصان وقيل بتحريمه وان يقبض
لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ولو تساويا في هذه الفضيلة قدم من بيده الميزان
ويتشهد عند البيع الشهادتين ويكبر ثلثا ويدعو بعد الشراء بالماثور ورد بذلك
كله الروايات والحمد لله **القول في احياء الموات** قال الله تعالى والارض بعد ذلك دحيها
الى قوله متاعا لكم ولانعامكم **مفتاح** الارض اما ميتة او عامرة فالميتة للامام
عليه السلام وهي من الانفال سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك للنص و
الاجماع فلا يجوز لاحد التصرف فيها الا باذنه وقد اذن النبي والائمة صلوات الله
عليهم في احيائها للمسلمين بل للناس كافة وتمليكهم اياها به في الحضور والغيبة
والصحاح به مستفيضة الا انهم خصوها بالغيبة منها ايما قوم احيوا شيئا
من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم ومنها ايما رجل اتى خربة بائرة
فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل
قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها
قيد بالصدقة الزكوة والشيخ حمل قوله ولمن عمرها على الاحقية دون المالكية لانها
من الانفال وقيل انما كان المحيي ثانيا احق بها اذا لم يعرف صاحبها ويأتي الكلام فيه
انشاء الله واما العامرة فمما يملك من غير قتال فكذلك سواء انجلى اهلها او سلموها
طوعا للنصوص منها الموثق ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او
صولحوا او اعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله

Copyright © King Saud University